المسؤولية الجزائية للمساهم التبعي في الجريمة المحتملة (دراسة مقارنة)

الباحث. محمد رشيد مجيد فاضل

mohammedrachid465@yahoo.com

الملخص:

يقصد بالمسؤولية الجزائية المترتبة على المساهم التبعي في الجريمة المحتملة هي احد عناصرر المساهمة بصورة عامة وقد قسم المشرعين اللبناني والعراقي المساهمون في الجريمة الى قسمين الاول ،يضم الفاعلين الاصليين للجريمة ، والقسم الاخر يضم المساهم التبعي ويقصد الذين يأتون بعمل ثانوي للجريمة وهذا الذي يتمحور موضوع بحثنا عليه .

ان في الغالب يعاقب المساهم التبعي بعقوبة نتيجة افعال المساهم الاصلي للجريمة ويكون المساهم التبعي غير متفق عليه مع المساهم الاصلي مسبقا وهذا ما يطلق عليه الجريمة المحتملة ، ويقصد بها هي التي جاءت عكس ماقصده الفاعل التبعي للجريمة والذي يقصد وراء ارتكاب جريمة الا انها وقعت جريمة اخرى مغايره لقصده ولكن هذا الجريمة محتملة الوقوع .

الكلمات المفتاحية: (المسؤولية الجزائية، الجريمة المحتملة، المساهم التبعي، عقوبة المساهم، التشريعات)

Criminal liability of the accessory contributor to the potential crime (a comparative study)

Muhammad Rashid Majeed Fadel

mohammedrachid465@yahoo.com

Abstract:

What is meant by the criminal liability resulting from the accessory contributor to the potential crime is one of the elements of contribution in general. The Lebanese and Iraqi legislators have divided the contributors to the crime into two parts: the first, which includes the original perpetrators of the crime, and the other section includes the

accessory contributor, meaning those who commit a secondary act to the crime, and this is what the subject of our research is focused on.

In most cases, the accessory contributor is punished with a penalty as a result of the actions of the original contributor to the crime, and the accessory contributor is not agreed upon with the original contributor in advance. This is what is called a potential crime, and what is meant by it is one that was the opposite of what the accessory perpetrator intended for the crime, and who intended to commit a crime, but another different crime occurred. For his intention, but this crime is possible.

Keywords:(criminal liability, potential crime, accessory shareholder, shareholder penalty, legislation)

المقدّمة:

ويقصد بالمساهم التبعي للجريمة هو تقديم يد في الجريمةِ، هو العونُ والمُساعَدَةُ أوِ النّشاطُ الثّانويُّ الّذي يتّخِذُ إحدى الوسائلِ الّتي نصّ عليها المُشرّعُ الجزائيُّ حصراً، والّذي يُقدّمُهُ مساهم تبعي للفاعلِ الأصليّ من أجلِ تمكينِهِ منِ ارتكابِ الجريمةِ، ويرتكِبُ الفاعلُ الجريمةَ بناءً على تهيئةٍ أو تسهيلٍ أو إتمامِ مساهم تبعي للجريمةِ.

والأصلُ أنّ نشاطَ مساهم تبعي نشاطٌ مشروعٌ بحدّ ذاتِه، ولكنْ يستمدُّ جُرميَّتَهُ منِ ارتباطِهِ بفعلِ المُساهِمِ الأصليّ المُجرَّمِ قانونًا من خلالِ النّماذجِ القانونيّةِ المُجرّمةِ، وبالتّالي فلا بُدَّ من أنْ يعلَمَ مساهم تبعي بأنّهُ يُساهمُ في فعلٍ مُجرَّمٍ، وأنه يريدُ وقوعَ هذا الفعلِ وتحقُّقَ نتيجتِهِ. فالتّدخُّلُ لا يقومُ قانوناً إلّا إذا حصلَ في إطارِ فعلٍ أصليٍّ يُشكّلُ جريمةً، والسّببُ في ذلك أنَّ نشاطَ مساهم تبعي هو في الأصلِ مباحٌ وليسَ مُعاقَباً في ذاتِه، وإنّما لتدخُّلِهِ في جريمةِ الفاعلِ. لذا، لا يُتصَوّرُ وجودُ التّدخّلِ إلّا إذا قامَ إلى جانبِهِ فعلٌ أصليٌّ غيرُ مشروعٍ يُؤلّفُ جريمةً**(عالية، ٢٠١٠، صفحة ٣٥٧)**.

حيث حرصت اغلب التشريعات على وضع نص عقابي واضح لعقوبة المساهم التبعي في القانون اللبناني وفي نص المادة ٢١٩ حيث حددت عناصر المساهم التبعي بستة عناصر وقانون العراقي حدد في نص المادة ٤٨ بثلاث عناصر ، ومع ذلك فقد اختلف التشريعات في تحديد العقوبة الذي تنزل بالمساهم التبعي هل هي نفس العقوبة التي تنزل على الفاعل ام ان عقوبة المساهم التبعي تكون مختلفة عن عقوبة الفاعل الاصلي فأخذ المشرع اللبناني بالاتجاه الاول حيث وضع المشرع اللبناني في المادة ٢٢٠ من قانون العقوبات اللبنانية عقوبة المساهم حيث عاقب المساهم التبعي بعقوبة اخف من العقوبة المقررة للفاعل الاصلي .

اما المشرع العراقي فاخذ بالاتجاه الثاني الذي ساوى بين الفاعل الاصلي والتبعي بنفس العقوبة في نص المادة ٥٠ من قانون العقوبات العراقي.

وتاتي مسالة مسؤولية المساهم التبعي عن ضروف الجريمة سواءا كانت مادية او شخصية او مزدوجة فالضروف المادية تسري على جميع الجناة والضروف الشخصية تسري على الجناة اذا سهلت ارتكاب الجريمة .

وتكمن اهمية الدراسة في مسؤولية المساهم التبعي عن النتيجة المحتملة باعتبارها استثناء من القواعد العامة للمسؤولية الجزائية ،والمشكلة القانونية والخلاف الفقهي الذي اثارته المسؤولية موضوع البحث هو خلاف يجد مبرراته في الدقة التي يتميز بها هذا الموضوع والاثار الكبيرة المترتبة على تكيف المسؤولية التي تتراوح بين المساهم الاصلي والمساهم التبعي والاساس القانوني الذي يمكن ان تستند اليه لقيام المسؤولية الجزائية بحث المساهم التبعي في الجريمة

١. اهداف البحث :

ويهدف هذا البحث الى الاساس القانوني لقيام المسؤولية الجزائية بحث المساهم التبعي في الجريمة المحتملة والعقوبة المقررة لها وفق التشريعين اللبناني والعراقي .

٢. اهمية البحث :

ان موضوع مسؤولية المساهم التبعي في الجريمة من المواضيع المهمة في الوقت الحاضر وذلك لان هذه الجريمة تعتبر من الجرائم الخطرة على المجتمع ةيكمن السبب في ذلك كثرة عدد المساهمين في الجريمة ولاهميته باننا سوف نقوم بايضاح هذا البحث وذلك لان بعض الدراسات لم تتناول هذا البحث بشكل مخصص الا انه تناولته بشكل عام وموسع وان الفارق في بحثنا هذا هو حصر نطاق البحث في مسؤولية المساهم التبعي في الجريمة المحتملة بمعزل عن المساهم الاصلي في الجريمة وكذلك ركزنا على المقارنة بين التشريعين اللبناني والعراقي وعقاب كلا واحدا منها

٣. منهجية البحث :

المنهج الذي سوف نسلكه في هذا البحث هو المنهج التحليلي والمنهج المقارن بالوقوف على الكيفية التي عالج بها التشريعات المقارنه هذه التحديات وسنعتمد الى المسؤولية الجزائية للمساهم التبعي في الجريمة المحتملة وعقوبة كلا واحدا من التشريعين بالاستناد الى بعض القرارات القضائية التي تتصل بهذا الموضوع لكل من لبنان والعراق .

٤. تقسيم البحث :

سيتم تقسيم هذا البحث الى مبحثين اثنين سنبين في المبحث الاول المسؤولية الجزائية المترتبة على المساهم التبعي في الجريمة المحتملة والذي سينقسم بدوره الى مطلبين في ما سنتناول في المطلب الاول ، مسؤولية المساهم التبعي في الجريمة المحتملة بقانون اللبناني في حين سوف نبين في المطلب الثاني مسؤولية المساهم التبعي في الجريمة المحتملة في القانون العراقي.

اما المبحث الثاني فسنتطرق الى عقوبة المساهم التبعي سوف نقسمه ايضا الى مطلبين سنتناول في المطلب الاول عقوبة المساهم التبعي في اللبناني وفي المطلب الثاني عقوبة المساهم التبعي في القانون العراقي .

المبحث الاول

المسؤولية الجزائية للمساهم التبعي في الجريمة المحتملة (دراسة مقارنة)

يُقصَدُ بالجريمةِ المُحتَمَلَةِ هيَ الجريمةُ الّتي جاءَت عكسَ ما قصدَهُ الجاني، فلقد كانَ الجاني يقصدُ وراءَ ارتكابِ جريمةٍ مُعيّنةٍ إلّا أنّهُ وقعَت جريمةٌ أُخرى مُغايرةٌ لقصدِهِ(**رضوان، ١٩٨٣، صفحة٣**)**.**، ففي الأصلِ لا يُسأَلُ المساهم التبعي إلّا عنِ الجريمةِ الّتي مساهم تبعي بها إلّا أنّ في بعضِ الحالاتِ تُرتَكَبُ جريمةٌ مُغايِرَةٌ لِما قصَدَهُ المساهم التبعي ولكنْ تكونُ هذهِ الجريمةُ جريمةً مُحتَمَلَةً(**عبد العزيز، ٢٠٠٤، صفحة١٤٢**)**.**، ففي بعضِ الحالاتِ مثلُ جريمةِ السّرقةِ تحدُثُ جريمةُ قتلٍ بسببِ مُقاومةِ المَجني عليهِ أو بسببِ عدمِ كشفِ هويّةِ السّارقِ وتكونُ هذهِ الجريمةُ مُحتمَلَةَ الوقوعِ ومثلُ هذهِ الجرائمِ تكونُ واضحةً للمُشَرّعِ لوضوحِ معالِمِها إلّا أنّ هناكَ جرائمَ تحدُثُ يصعُبُ على المُشرّعِ وضعُ نصٍّ صريحٍ لها بسببِ اختلافِ القصدِ واختلافِ حالاتِها وبرغمِ صعوبتِها إلّا أنّ المُشرّعَ وضعَ خُطّةَ مُقارَبَةٍ لها لتسهّلَ تطبيقَها، فهناك جرائمُ تكونُ أخفَّ مِنَ النّشاطِ الإجراميّ المقصودِ لارتكابِ جريمةٍ مُعيّنةٍ ومثالُ ذلكَ لو كانَ النّشاطُ الإجراميُّ المقصودُ هو ارتكابَ جريمةِ قتلٍ إلّا أنّ الفاعلَ ارتكبَ جريمةَ الضّربِ، وقد يرتكبُ الفاعلُ جريمةً أشدَّ منَ الجريمةِ المُتّفقِ عليها أو مُغايِرَةً لها مثلُ لو كانَ النّشاطُ المُتّفقُ عليهِ ارتكابَ جريمةِ سرقةٍ إلّا أنّ الفاعلَ ارتكبَ جريمةَ اغتصابٍ، حيثُ اختلفَ الفقهاءُ في تحديدِ مسؤوليّةِ المساهم التبعي في الجريمةِ المُحتَمَلَةِ، فمنْهُم مَنْ يرى بإلزامِ المساهم التبعي عن جميعِ النّتائجِ الّتي تحدثُ بصورةٍ طبيعيّةٍ متى ما كانَ يتوقعُها.

ويذهبُ البعضُ الآخرُ إلى عدمِ مسؤوليّةِ المساهم التبعي عنِ النّتيجةِ المُحتَمَلَةِ وأنّ النّصوصَ القانونيّةَ هيَ الّتي تُحدّدُ ما إذا كانَ المساهم التبعي مسؤولًا عنِ الجريمةِ أو غيرِ مسؤولٍ. أمّا مِنْ حيثُ مسؤوليّةِ المساهم التبعي في الجريمةِ المُحتَمَلَةِ وِفقَ التّشريعِ اللّبنانيّ والعراقيّ فإنّ المُشرّعَ اللّبنانيَّ لم يضعْ نصًّا واضِحًا يُعالِجُ فيهِ مسؤوليَّةَ المساهم التبعي في الجريمةِ المُحتَمَلَةِ إلّا أنّه وضعَ نصًّا عامًّا كما جاءَ في نصِّ المادّةِ ١٩٨ من قانونِ العقوباتِ اللّبنانيّ، أمّا فيما يخصُّ المُشرّعَ العراقيَّ فقد نصَّ في المادّةِ ٥٣ من قانونِ العقوباتِ على مسؤوليّةِ المساهم التبعي الجزائيّةِ في الجريمةِ المُحتَمَلَةِ.

وممّا تقدّمَ سنقومُ بالشّرحِ التّفصيليّ لموقفِ المُشرّعِ اللّبنانيّ والمُشرّعِ العراقيّ وذلك من خلالِ تقسيمِ هذا المبحثِ إلى مطلبينِ كالآتي:

المطلب الاول: مسؤوليّةُ المساهم التبعي في الجريمةِ المُحتَمَلَةِ في القانونِ اللّبنانيّ.

المطلب الثاني: مسؤوليّةُ المساهم التبعي في الجريمةِ المُحتَمَلَةِ في القانونِ العراقيّ.

مطلب اول

مسؤوليّةُ المساهم التبعي في الجريمةِ المُحتَمَلَةِ في القانونِ اللّبنانيّ

في الأصلِ يُسأَلُ المساهم التبعي في الجريمةِ إذا انصرفَ قصدُهُ في وقوعِ الجريمةِ عنِ الفاعلِ بناءً على مساهم تبعيهِ ضمنَ القواعدِ السّابقةِ**(القهوجي، ١٩٨٨ ، صفحة ٣٠)**.، أمّا إذا ارتكَبَ الفاعلُ جريمةً مُختَلِفَةً فإنّ المساهم التبعي لا يُسأَلُ عنها إلّا إذا ثبتَ أنّ قصدَهُ الاحتماليَّ قد شملَها**(حسني، ٢٠٠٠ ، صفحة ٦٠)**.، حيثُ أنّ المُشرّعَ اللّبنانيَّ لم يُحدّدْ نصًّا واضحًا يُعالِجُ فيه مسؤوليّةَ المساهم التبعي عن النتيجةِ المُحتَمَلَةِ، إذ عالجَ القانونُ اللّبنانيُّ النّتيجةَ المُحتَمَلَةَ بصورةٍ عامّةٍ حيثُ جاءَ في نصِّ المادّةِ ١٩٨ من قانونِ العقوباتِ: "تُعَدُّ الجريمةُ مقصودةً وإنْ تجاوَزَتِ النّتيجةُ الجُرميّةُ النّاشِئَةُ عنِ الفعلِ أو عدمِ الفعلِ قصدَ الفاعلِ إذا كانَ قد توقّعَ حصولَها فقَبِلَ بالمخاطرةِ**(عالية، ١٩٦٦ ، صفحة ٣٢)**، فإذا ارتكَبَ الفاعلُ جريمةً غيرَ الّتي قصدَها ولكنّهُ ثبتَ أنّه توقّعَها وقبلَ احتمالِ حدوثِها، فقصدُهُ الإحتماليُّ مُتوافرٌ بالنّسبةِ لها، وتقومُ مسؤوليّتُهُ الجزائيّةُ

تِبعاً لذلك ،وإذا لم يتوقّعْ ولكنْ في استطاعتِهِ توقُّعَها فلا يُسألُ عنها لانعدامِ القصدِ لديهِ ومِنْ ثُمَّ لا يتوافرُ سِوى الخطأِ غيرِ العمدِ وهوَ غيرُ كافٍ لوحدِه لمساءلةِ المساهم التبعي عنِ الجريمةِ**(ابو عامر والقهوجي، ١٩٨٤ ، صفحة ٤٢)**.، حيثُ قضَت محكمةُ التّمييزِ اللّبنانيّةُ "بأنّ المساهم التبعي يبقى مسؤولًا عنِ الجريمةِ المُرتّكِبةِ منَ الفاعلِ إذا ثبَتَ توافرُ القصدِ الإحتماليّ لديهِ بشأنِها أي توقّعُهُ باحتمالِ إقدامِ الفاعلِ إليهِ وهو بالرّغمِ من توقّفِهِ هنا رضِيَ بالمخاطرةِ والمساهم تبعي في الجُرمِ معَ إدراكِهِ باحتمالِ حدوثِ القتلِ**(قرار محكمة التمييز اللبنانية، الغرفة السادسة، رقم ٨٤ بتاريخ ٢٠٠٠/٥/١٦، صادر ٢٠٠٠ صفحة٥٤١)**، أي أنّ الصّلةَ السّببيّةَ بينَ توقُّعِ الإحتمالِ والإقدامِ على الفعلِ أوِ المُساعَدَةِ على الفعلِ موجودةٌ فِعلاً".

ومثالُ ذلكَ لو قامَ س بمساعدةِ ص على ارتكابِ جريمةِ سرقةٍ لـ ج فدخلَ س إلى منزلِ ج فقامَ س بقتلِهِ فهذهِ الحالةُ يُسألُ ص بجريمةِ القتلِ باعتبارِ أنّ جريمةَ السّرقةِ مُقترِنَةٌ بجريمةِ القتلِ حيثُ تكونُ الجريمةُ مُحتَمَلَةً ورضيَ بها، إذ أكَّدَتْ على ذلكَ محكمةُ التّمييزِ اللّبنانيّةُ حيثُ اتّجهَتِ الغرفةُ السّابعةُ لذاتِ المحكمةِ إلى القولِ بوجودِ القصدِ الإحتماليّ عندَ المساهم التبعي، إذا ترافقَت جريمةُ القتلِ معَ جريمةِ السّرقةِ، لأنّ هاتَينِ الجريمَتَينِ تُشكّلانِ مشروعًا جُرميًّا واحِدًا فمِنَ المُؤكّدِ أنّ مَنْ يعزِمُ على ارتكابِ جريمةِ سلبٍ بقوّةِ السّلاحِ يضعُ في الحسبانِ إمكانيّةُ أن تجرَّ هذهِ الجريمةُ إلى جرائمَ أُخرى، ومنها القتلُ فيستعدُّ لمواجهةِ كافّةِ الاحتمالاتِ، وكلُّ هذا فإنّهُ يكونُ مُتحمّلاً مسؤوليّةَ الأفعالِ الدّاخلةِ في نطاقِ هذا الحُسبانِ، كما يتحمّلُ مسؤوليّةَ الأفعالِ الّتي أرادَها أصلاً، وأكّدَتِ المحكمةُ في قرارِها بأنّ ما يُقالُ أيضاً عنِ المساهم التبعي، وهذا الأخيرُ يبقى مسؤولًا في إطارِ المساهم تبعي الجُرميّ عن كلّ جريمةٍ واردةٍ أو مُحتَمَلَةِ الورودِ في هذا المشروعِ الجُرميّ، وضِمنَ ذلكَ الحُسبانِ والاحتمالاتِ المقبولةِ منَ الفاعلِ الأصليّ، وبعبارةٍ أُخرى، إنّه يستعيدُ عناصرَ المساهم تبعي في الجرائمِ الأخرى من تلكَ الّتي تحقّقَت في الجريمةِ المُتّفَقِ عليها"**(قرار محكمة التمييز اللبنانية، الغرفة السابعة، رقم(١٦٠) تاريخ ١٩٩٦/٧/١١، المصنف الاول ١٩٩٦، صفحة٤٥)**.

ومِنَ التّطبيقاتِ الأُخرى، اعتبارُ القصدِ الاحتماليّ أساساً للمسؤوليّةِ عنِ النّتائجِ المُحتَمَلَةِ حيثُ قرّرَت محكمةُ التّمييزِ اللّبنانيّةُ في قرارِها الصّادرِ في تاريخ ٨/اذار/١٩٧٠، بقولِها "ربّما أنّه لو فرضَ أنّ نيّةَ القتلِ لم تكُنْ مُتوافِرةً في ذهنِ المُتّهَمِ عندَ إطلاقِ الرّصاصِ إلّا أنّهُ يستخلِصُ من ظروفِ الفاعلِ المادّيّةِ أنّه أطلقَ الرّصاصَ على مَنْ كانَ يتبعُهُ عن قربٍ فأصابَ مقتلًا ،وأنّه كانَ مِنَ المُتوقَّعِ لعملِهِ إحداثُ مثلَ هذهِ النّتيجةِ لكنّهُ قامَ بهذهِ المُخاطَرَةِ، وقَبِلَ بها".**(قرار محكمة التمييز اللبنانية بتاريخ ٨/اذار/١٩٧٠، مجلة العدل، ١٩٧٥، صفحة ٢٧٣).**

أمّا إذا ارتكبَ الفاعلُ جريمةً مُغايرةً للجريمةِ المقصودةِ فإنّ المساهم التبعي في هذهِ الحالةِ لا يُعتبرُ مسؤولًا عنها، ومثالُ ذلكَ لو قصدَ الفاعلُ الدّخولَ إلى منزلٍ لغرضِ سرقتِهِ وصادَفَ عندَ دخولِهِ بالخادمةِ الّتي تعملُ في المنزلِ فقامَ باغتصابِها وبعدَها قامَ بسرقةِ المنزلِ ، فبهذهِ الحالةِ لا يُسأَلُ المساهم التبعي عن جريمةِ الاغتصابِ باعتبارِها جريمةً غيرَ مُحتَمَلةٍ في السّرقةِ ويُسأَلُ فقط عنِ المساهم تبعي في جريمةِ السّرقةِ، ومعَ ذلك إذا ارتكبَ الفاعلُ جريمةً أقلَّ جسامةً من تلكَ الّتي قصدَها المساهم التبعي يُسأَلُ عنها**(القهوجي، ١٩٨٨ ، صفحة٥٤٤)**، وذلك لأنّ طبيعةَ المساهم تبعي الجُرميّ وأساسَ مسؤوليّتِهِ تكمُنُ في نشاطِ الفاعلِ الأصليّ الّذي يستعيرُ المساهم التبعي صفتَهُ الإجراميّةَ منه، فالمساهم التبعي يستمدُّ صفتَهُ الجُرميّةَ منَ الفاعلِ الأصليّ لا مِنْ فعلِهِ**(بيضون، ٢٠١٧، صفحة٤٣٠)**، مثالُ ذلك لو قصدَ المساهم التبعي المساهم تبعي في جريمةِ قتلِ إنسانٍ إلّا أنّ الفاعلَ الأصليَّ ارتكبَ جريمةَ الضّربِ أوِ الجرحِ أوِ الشّروعِ في القتلِ حيثُ يُسأَلُ المساهم التبعي في هذهِ الحالةِ عن جريمةِ الضّربِ أوِ الجرحِ أوِ الشّروعِ في القتلِ.

أمّا إذا كانَت الجريمةُ الّتي ارتكبَها الفاعلُ أشدَّ من تلكَ الجريمةِ الّتي قصدَها المساهم التبعي، ومثالُ ذلكَ أن يُعيرَ شخصٌ لآخرَ بندقيةً بُغيةَ جرحِ المَجني عليه، فما كانَ الفاعلُ إلّا أن قامَ بقتلِهِ**(السعيد، ١٩٨٣، صفحة١١١)**.

حيثُ أنّ في هذهِ الحالةِ لا يُوجَدُ خلافٌ على مُعاقبةِ الفاعلِ لجريمةٍ أشدَّ بالإضافةِ إلى الجريمةِ الّتي تكونُ محلَّ الإسهامِ، ولكنّ الخلافَ غالبًا ما يكونُ حولَ مسؤوليّةِ المساهم التبعي

المطلب الثاني

مسؤوليّةُ المساهم التبعي في الجريمةِ المُحتمَلَةِ في القانونِ العراقيّ

في ظلِّ قانونِ العقوباتِ العراقيّ لسنةِ ١٩٦٩، فقد تثورُ بعضُ الصّعوباتِ فيما يتعلّقُ بمسألةِ المساهم تبعي في الجرائمِ غيرِ العمديّةِ، وذلك بسببِ استعمالِ المُشرّعِ في الفقرةِ الثّالثةِ من نصّ المادّةِ (٤٥) لفظَ كلمةِ عَمْداً، إذ قد يُستفادُ من هذا التّعبيرِ، أنّ المُشرّعَ أرادَ قصدَ أحكامِ المساهم تبعي على الجرائمِ العمديّةِ فقط، ولكنّ الحقيقةَ غيرُ ذلك، فالعمدُ هنا يتصرّفُ إلى النّشاطِ الّذي تأتيهِ المّساعدةُ دونَ أن تعنيَ تعمّدَ النّتيجةِ المُترتّبَةِ على هذا النّشاطِ، والأصلُ أنّ إجرامَ المساهم التبعي مُستمَدٌّ من إجرامِ الفعلِ، فإذا لم تقعِ الجريمةُ أصلاً أو وقعَتِ الجريمةُ مُغايرةً بالمرّةِ لِما حصلَ بالتّحريضِ أوِ الاتّفاقِ أوِ المُساعدةِ فلا وجودَ للإشتراكِ كما لو قامَ (ص) بتحريضِ (ص) على قتلِ (أ) فلم يقتلْهُ بل أحرقَ منزلَه فهناك لا وجودَ للاشتراكِ**(الحيدري، ٢٠١٨، ص٥٣)** .، باعتبارِ أنّ (ص) جاء بجريمةٍ مُغايِرَةٍ لِما حرّضَ عليهِ وكما هوَ معلومٌ فإنّه لا يُسأَلُ المساهم التبعي في الجريمةِ إلّا عنِ الجريمةِ الّتي ساهَمَ في ارتكابِها من خلالِ تَعَدُّدِ المُساهمينَ فيها إلّا أنّه قد يرتكبُ أحدُهُم جريمةً تُعَدُّ نتيجةً مُحتمَلَةً كما جاءَ في قرارِ محكمةِ التّمييزِ الاتّحاديّةِ بالقولِ "يُعاقَبُ المُساهِمُ في الجريمةِ فاعلًا أو شريكاً بعقوبةِ الجريمةِ الّتي وقعَت فِعلاً ولو كانَت غيرَ الّتي قصدَ ارتكابَها حتّى وإنْ كانَتِ الجريمةُ الّتي وقعَت نتيجةً مُحتمَلةً للمُساهمةِ الّتي حصلَت"**(محكمة التمييز العراقية، رقم القرار ١٥٨، الهيئة العامة، ٢٠٠٦، تاريخ القرار ٢٠٠٧/٤/٢٠، مجلة التشريع والقضاء، السنة الرابعة، للعدد الاول، العراق، ٢٠١٢).**

وحسمَتِ المادّةُ ٥٣ من قانونِ العقوباتِ ذلكَ بقولِها "يُعاقَبُ المُساهِمونَ في الجريمةِ فاعلًا أو شريكاً بعقوبةِ الجريمةِ الّتي وقعَت فِعلاً ولو كانَت غيرَ الّتي قصدَ ارتكابَها متى كانَتِ الجريمةُ الّتي وقعَت نتيجةً مُحتمَلَةً للمساهمةِ الّتي حصلَت".

ويُستفادُ من هذا النّصّ أنّ الجريمةَ الّتي تكونُ أو لا تكونُ نتيجةً مُحتمَلَةً إنّما يكونُ بالنّظرِ إلى الجريمةِ الّتي أرادَها المُساهِم وسعى إلى الدّخولِ فيها ، ويترتّبُ عليها وقعًا للسّيرِ العاديّ للأمورِ

وأنّ النّتيجةَ تُعَدُّ مُحتمَلَةً عندَما تكونُ مُتوقّعةً بذاتِها وحسبَ المَجرى العاديّ للأمورِ وأنّ معيارَ الاحتمالِ هوَ مِعيارٌ موضوعيٌّ يعودُ فيه إلى الشّخصِ العاديّ لمعرفةِ فيما إذا كانَ بإمكانِهِ أن يتوقّعَ حدوثَ الجريمةِ الّتي ارتكبَها المُساهِمُ أم لا ، وإذا ارتكبَها بنفسِ الظّروفِ المُحيطةِ بالجاني، كما يتّضحُ أنّ النّتيجةَ المُحتمَلَةَ تكونُ مُتحقّقَةً إذا كانَ بإمكانِ الجاني أو كانَ يجبُ عليه عندَما ارتُكِبَتِ الجريمةُ الّتي تمَّ الاتّفاقُ على حدوثِها بحسبِ المَجرى العاديّ للأمورِ كنتيجةٍ مُحتَمَلَةٍ للجريمةِ الّتي تعتمدُ المُساهمَة فيها ابتداءً، فجريمةُ القتلِ أوِ الشّروعِ فيها تُعَدُّ جريمةً مُحتمَلَةً لجريمةِ السّرقةِ، وفي قرارٍ لمحكمةِ التّمييزِ في العراقِ جاءَ فيه، حيثُ أنّ الشّروعَ بالقتلِ يحتملُ معَه بالنّتيجةِ حصولَ السّرقةِ أوِ الشّروعَ فيها، فجريمةُ القتلِ كانَت من دواعي السّرقةِ ونتائِجِها **(قرار محكمة التمييز ٣٨٩، هيئة عامة،١٩٨١ في ١٩٨٢/١/١٦، العراق)، (ابوسويلم، ٢٠١٤، صفحة٩١).**

أمّا لو اتّفقَ اثنانِ على السّرقةِ وصادفَ أحدُهما خادمةً داخلَ المنزلِ فاغتصبَها كُرهاً، فجريمةُ الاغتصابِ لم تكُنْ نتيجةً مُحتمَلَةً لجريمةِ السّرقةِ المرادِ ارتكابُها أصلاً، أمّا لو كانَ الفاعلُ صادفَ في طريقِهِ خادِماً يعملُ في المنزلِ فقتلَهُ تفاديًا لمقاومتِهِ فيتمُّ مساءَلةُ المساهم التبعي عن هذهِ الجريمةِ بوصفِها جريمةً مُحتمَلَةً لجريمةِ السّرقةِ.

وعلى هذا النّحوِ قضَت محكمةُ التّمييزِ الاتّحاديّةِ بعدمِ مسؤوليّةِ المساهم التبعي عنِ النّتيجةِ وكانَت غيرَ مُتوقَّعَةٍ طِبقًا للمَجرى العاديّ للأمورِ حيثُ جاءَ في قرارِها إذا سرقَ أحدُ المُتّهمينَ بُندقيّةَ القتيلِ فيُسأَلُ وحدَهُ عن جريمةِ السّرقةِ ما دامَ المُتّهَمُ لم يتّفِقْ معَه على ذلكَ كما أنّها لم تكُن نتيجةً مُحتمَلَةً لجريمةِ القتلِ الّتي وقعَت**(قرار محكمة التمييز العراقية، رقم ٦٧، هيئة عامة ثانية ٩٧٤ بتاريخ ١٩٧٤/٩/٢٨، النشرة القضائية السنة الخامسة العدد ٣، العراق، صفحة٢٩٠).**

وتختلفُ مسؤوليّةُ المساهم التبعي عنِ الجريمةِ المُحتمَلَةِ الّتي تُرتَكَبُ من قِبَلِ الفاعلِ فبهذهِ الحالةِ لا بُدَّ أن نُفرّقَ بينَ الحالتينِ:

الفقرةُ الأولى، لوِ ارتكبَ الفاعلُ جريمةً أخفَّ منَ الجريمةِ المقصودةِ كما لو كانَتِ المساعدةُ بقصدِ ارتكابِ جريمةِ قتلٍ إلّا أنّ المُساهِمَ الفاعِلَ ارتكبَ شروعاً بالقتلِ فالمساهم التبعي بالمساعدةِ

لا يُمكِنُ محاسبتُهُ إلّا على المساهم تبعي على أن تُعتبرَ جريمتُهُ الأخفَّ بناءً على هذه المساعدةِ، ومثالٌ آخرُ كما لو أنّ س حرَّضَ ص على ارتكابِ سرقةٍ بالإكراهِ، لكنّ ص ارتكبَ سرقةً بسيطةً ، فهُنا ص المُحَرَّضُ يُسأَلُ عنها باعتبارِهِ مُساهم تبعيا.

الفقرةُ الثّانيةُ: أمّا لوِ ارتكبَ الفاعلُ جريمةً أشدَّ مِنَ الّتي تمَّ الاتّفاقُ عليها، فبهذهِ الحالةِ تتمُّ مُساءَلَةُ المساهم التبعي عمّا إذا كانَت هذهِ الجريمةُ الواقعةُ نتيجةً مُحتَمَلَةً أم أنّها جريمةٌ أُخرى لا علاقةَ فيها، فإذا كانَتِ الجريمةُ الواقعةُ نتيجةً مُحتمَلَةً لِما جرى من خلالِ التّحريضِ أوِ الاتّفاقِ أوِ المُساعدَةِ فبهذهِ الحالةِ يُسأَلُ المساهم التبعي عنِ الجريمةِ ما دامَت هذهِ النّتيجةُ مُحتَمَلَةً وأكّدَت على هذا المادّةُ ٥٣ من قانونِ العقوباتِ العراقيّ.

ومثالُ ذلكَ لو أنّ س حرَّض ص على سرقةِ محلٍّ ولكنّ ص قتلَ صاحبَ المحلِّ بسببِ مقاومتِهِ له فبهذهِ الحالةِ يُسألُ المُحَرِّضُ عن جريمةِ القتلِ، لأنّ القتلَ نتيجةٌ مُحتملَةٌ للتّحريضِ على السّرقةِ.

ومِنَ التّطبيقاتِ القضائيّةِ قرارُ محكمةِ التّمييزِ الاتّحاديّةِ والّذي نصَّ على (لدى التّدقيقِ والمُداولَةِ وُجِدَ أنّ المُتّهمينَ قدِ ارتكبُوا جريمتَينِ مُنضويتَينِ تحتَ أحكامِ المادّةِ ١/٤٠٦ أ من قانونِ العقوباتِ العراقيّ في قتلِ ر.ع وهذهِ النّتيجةُ هيَ مُحتَمَلَةٌ لفعلِ المُتّهمينَ وحيثُ أنّ المحكمةَ ذهبَت خلافَ ذلك وأدانَتِ المُتّهمينَ وحكمَت عليهما وِفقَ المادّةِ ١/٤٠٦ أ/ ز من قانونِ العقوباتِ يكونُ قرارُها قد جانبَ الصّوابَ ،وعليهِ واستنادًا لأحكامِ المادّةِ ٢٠٩/أ .٧ من قانونِ أصولِ المُحاكَماتِ الجزائيّةِ تقرّرَ نقضُ كافّةِ القراراتِ الصّادرةِ بالدّعوى بحقِّ المُتّهمينَ وإعادةُ إضبارةِ الدّعوى إلى مَحكَمَتِها لإجراءِ مُحاكَمَةِ المُتّهمينَ من جريمَتَينِ وِفقَ المادّةِ ٤٠٦/. . ج من قانونِ العقوباتِ وبدلالةِ موادِ الاشتراكِ ٤٧، ٤٨، ٤٩ منْهُ وتحديدِ العقوبةِ الّتي يستحقّونَها وِفقَ القانونِ**(قرار محكمة التمييز العراقية القرار المرقم ٢٠، هيئة عامة، ٢٠٧ في ٢٠٠٧/٤/٢٢، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية، القسم الجنائي، الجزء الثالث، ٢٠١٩، صفحة٩٢).**

أمّا إذا كانَتِ الجريمةُ الواقعةُ هيَ جريمةً أخرى غيرَ الجريمةِ الّتي حصلَ فيها المساهم تبعي، ولا علاقةَ لها، فبهذهِ الحالةِ فإنّ المساهم التبعي لا يُسأَلُ عنها. ومثالُ ذلكَ لو أنّ س حرّضَ ص على سرقةِ منزلٍ ودخلَ ص إلى المنزلِ فوجدَ فتاةً نائمةً فراوَدَتْهُ نفسُهُ الشّريرةُ بأن يعتديَ عليها

جنسيًّا فقامَ باغتصابِها فإنّ هذهِ الجريمةَ لا تكونُ نتيجةً مُحتَمَلَةً للمُساهَمَةِ الّتي انصبَّ عليها الاتّفاقُ(**خليل، ٢٠٢١ ، صفحة ٢٣**)، ولذلكَ يُسأَلُ مُرتّكِبُ الجريمةِ لوحدِهِ من دونِ المُحَرّضِ لأنّ قصدَ المُحَرّضِ لم ينصرِفْ إلى ارتكابِ جريمةِ الاغتصابِ وإنّما جريمةُ السّرقةِ حيثُ أنّها ليسَت مِنَ النّتائجِ المُتوقّعَةِ لجريمةِ السّرقةِ.

المبحث الثاني

عقوبةُ المساهم تبعي في الجريمةِ

يُقصَدُ بعقوبةِ المساهم تبعي هو جزاءٌ لاحقٌ يترتّبُ على المساهم التبعي في الجريمةِ بسببِ فعلٍ ارتكَبَه الفاعلُ الأصليُّ ويكونُ المساهم التبعي مُساهِماً بهِ، ويوقَعُ عليه عقابٌ بسببِ هذهِ المُساهمةِ، حيثُ اختلفَ المُشَرّعونَ في تحديدِ عقوبةِ المساهم التبعي في الجريمةِ، ومن بينِ هؤلاءِ المُشَرّعانِ اللّبنانيُّ والعراقيُّ، حيثُ أخذَ المُشَرّعُ اللّبنانيُّ بمبدأِ النّسبيّةِ والّتي ترى أنّ دورَ المساهم التبعي لا يرتقي إلى دورِ الفاعلِ الأصليّ، حيثُ أنّ دورَ المساهم التبعي يكونُ ثانويًّا عن دورِ الفاعلِ الأصليّ، ويُلاحَظُ من خلالِ توصياتِ مؤتمرِ أثينا حيثُ تميلُ إلى التّشريعاتِ الّتي تُقِرُّ للمُساهم تبعي عقوبةً أخفَّ من عقوبةِ الفاعلِ، فقد نصَّتْ على أنّ الجزاءاتِ المُقرّرةَ للمُساهمينَ تُحدَّدُ قانوناً بالإحالةِ إلى عقوبةِ الجريمةِ المُرتَكَبةِ أو الّتي شرعَ فيها ، ولكن يجبُ أن يُؤخَذَ بعينِ الاعتبارِ أنْ تُحدّدَ هذهِ الجزاءاتُ ودورُ كلّ مُساهِمٍ وشخصيّتُهُ(**مصطفى، ١٩٥٨، صفحة١٥٧**).، حيثُ وضعَ المُشَرّعُ اللّبنانيُّ في نصّ المادّةِ ٢٢٠ من قانونِ العقوباتِ اللّبنانيّ عقوبةً للمُساهم تبعي حيثُ تكونُ عقوبتُهُ أخفَّ منَ العقوبةِ المُقرّرَةِ للفاعلِ الأصليّ للجريمةِ.

أمّا منْ ناحيةِ المُشَرّعِ العراقيّ فقدْ نصَّ قانونُ العقوباتِ العراقيُّ في المادّةِ ٥٠ على المساواةِ في العقوبةِ بينَ الفاعلِ والمساهم التبعي حيثُ ساوى المُشَرّعُ العراقيُّ في العقوبةِ فقط حيثُ أنّ المساهم التبعي يُعاقَبُ باعتبارِهِ مُساهم تبعياً في الجريمةِ وليسَ فاعِلاً فيها، فالمساهم التبعي شيءٌ والفاعِلُ شيءٌ آخرُ حتّى وإنْ كانا مُتساوِيَيْنِ في العقوبةِ ، فالمُساواةُ هنا هيَ مُساواةٌ قانونيّةٌ لا فعليّةٌ(**محمد، ١٩٧٥، صفحة٢٩٠**)، بمعنى أنّ كلًّا مِنَ المساهم التبعي والفاعِلِ يخضعُ للنّصّ القانونيّ الخاصّ

بالجريمةِ المُرتَكَبَةِ منَ الفاعلِ، والأساسُ في المُساواةِ منْ حيثُ العقابِ مردُّهُ يعودُ إلى فكرةِ الاستعارةِ المُطلَقَةِ، وذلكَ لأنّ المساهم التبعي يستعيرُ إجرامَهُ منْ إجرامِ الفاعلِ وبالتّالي فإنّهُ يستحقُّ العقوبةَ نفسَها المُقرَّرَةَ للجريمةِ الّتي يرتكِبُها الفاعلُ(**العوجي، ٢٠١٦، صفحة ٨٥**).، **ومِمّا تقدَّمَ فإنّنا سوفَ نقومُ بتقسيمِ هذا المبحث إلى مطلبين وكالآتي:**

المطلب الأوّلُ: عقوبةُ المساهم تبعي في الجريمةِ وِفقًا للقانونِ اللّبنانيّ.

المطلب الثّاني: عقوبةُ المساهم تبعي في الجريمةِ وِفقَ القانونِ العراقيّ.

المطلب الاول

عقوبةُ المساهم تبعي في الجريمةِ وِفقًا للقانونِ اللّبنانيّ

عاقَبَ المُشَرّعُ اللّبنانيُّ المساهم التبعي في الجريمةِ عقوبةً أخفَّ من عقوبةِ الفاعلِ الأصليّ للجريمةِ إلّا أنّه استثنى من ذلكَ المساهم التبعي الّذي لولا مساهم تبعيه لما ارتَكَبَ الجريمةَ حيثُ نصّتِ المادّةُ ٢٢٠ منْ قانونِ العقوباتِ أنَّ المساهم التبعي الّذي لولا مُساعدَتُهُ ما ارتُكِبَتِ الجريمةُ يُعاقَبُ كما لو كانَ هو نفسُهُ الفاعلَ. ويقصِدُ المُشَرّعُ بهذهِ الفقرةِ المساهم التبعي الضّروريَّ أو ما يُسمَّى أحيانًا بالمساهم التبعي اللّازمِ لحصولِ الجُرمِ، وهذا ما نصَّ عليهِ المُشَرّعُ في الفقرةِ الأولى منْ نفسِ المادّةِ، أمَّا سائرُ المساهم التبعيينَ فيُعاقَبونَ بالأشغالِ الشّاقّةِ المُؤبّدَةِ أوِ المُؤَقّتَةِ من عشرِ سنواتٍ إلى عشرينَ سنةٍ إذا كانَت عقوبةُ الفاعلِ هيَ الإعدامَ، وإذا كانَ عقابُ الفاعلِ الأشغالَ الشّاقَّةَ المُؤبّدَةَ أوِ الاعتقالَ المُؤَبَّدَ، حُكِمَ على المساهم التبعيينَ بالعقوبةِ نفسِها من سبعِ سنواتٍ إلى خمسَ عشرةَ سنة.

وفي الحالاتِ الأخرى تُنزَلُ بهم عقوبةُ الفاعلِ بعدَ أنْ تُخَفّضَ مُدّتُها منَ السّدسِ حتّى الثّلثِ، ويُمكِنُ إنزالُ التّدابيرِ الاحترازيّةِ بهم كما لو كانُوا هم أنفُسُهم فاعلًا للجريمةِ، حيثُ نُلاحِظُ أنّ المُشَرّعَ اللّبنانيَّ جعلَ من عقوبةِ الفاعلِ الأصليّ للجريمةِ أساسًا في تحديدِ عقوبةِ المساهم التبعي من حيثُ تخفيفِها في حينِ أنَّ الأساسَ الّذي تعتمدُ عليهِ التّشريعاتُ الجزائيّةُ ومنْ ضمنِها المُشَرّعُ

العراقيُّ في تحديدِ المُساهمينَ هو عقوبةُ الجريمةِ لا عقوبةَ الفاعلِ، لأنّ للجريمةِ حدَّينِ: حدٌّ أدنى وحدٌّ أعلى، وتحديدُ عقوبةِ فاعلِها ما بينَ الحدَّيْنِ.

وخُطّةُ المُشَرّعِ اللّبنانيّ في تحديدِ عقوبةِ المساهم التبعي في الجريمةِ حيثُ تكونُ أخفَّ في العقوبةِ المُقرّرَةِ للجريمةِ(**حسني، ١٩٨٨، صفحة٨.٤**)، وتكمُنُ في أنّ دورَ المساهم التبعي يكونُ ثانويًّا في الجريمةِ وأقلَّ أهمّيّةً من دورِ الفاعلِ أوِ الشّريكِ وبالتّالي فإنّ خطورَتَهُ تكونُ أقلَّ منْ خطورةِ الفاعلِ ولهذا السّببِ تكونُ عقوبةُ المساهم التبعي أخفَّ من عقوبةِ الفاعلِ والشّريكِ(**سماحة، بدون تاريخ نشر، صفحة٢١٥**).، ولكنَّ هذا لا يعني أنْ يلتزمَ القاضي بأن يَحكُمَ على المساهم التبعي بعقوبةٍ أقلَّ من عقوبةِ الفاعلِ، فللقاضي سلطةٌ تقديريّةٌ في تحديدِ العقوبةِ لكلِّ واحدٍ منهم وِفقَ الحَدَّينِ الأدنى والأعلى اللّذَينِ أقرَّهما القانونُ، وله سلطةٌ أيضًا بأنْ يُطَبِقَ الأسبابَ المُخفّفةَ على الفاعلِ دونَ المساهم التبعيِ، كما يملكُ أن يحكُمَ على الفاعلِ بالحدِّ الأقصى وعلى المساهم التبعي ِبالحدِّ الأدنى، وله الصّلاحيّةُ أيضاً بأن يحكُمَ على الفاعلِ بالحبسِ ويحكُمَ على المساهم التبعي بالغرامةِ(**القهوجي، ٢٠٠٠، صفحة٤٩**)، ويُمكِنُ أيضاً أنْ تُنزَلَ التّدابيرُ الاحترازيّةُ بالمساهم التبعي كما لو كانَ هو الفاعلَ الأصليَّ للجريمةِ. والتّدابيرُ الاحترازيّةُ أمرٌ وجوبيٌّ لا جوازيٌّ أي يُمكِنُ لقاضي الأساسِ أن يُنزِلَ التّدابيرَ الاحترازيّةَ أو لا، فلهُ السّلطةُ التّقديريّةُ في ذلك إذا ما وجدَ القاضي في ظروفِ الجريمةِ ما يستدعي أخذَ هذهِ التّدابيرِ(**قرار محكمة التمييز اللبنانية، الغرفة السادسة. رقم ١٨٤ تاريخ ٢٠٠٠/٨/١٠، منشورات صادر، صفحة١٠٦٤**).، أمَّا إذا كانَ قد حَكَمَ على المساهم التبعي بعقوبةِ الأشغالِ الشّاقّةِ فيُمكِنُ للمحكمةِ أنْ تُجرّدَهُ منَ الحقوقِ المدنيّةِ(**قرار محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السادسة، رقم ٣٨ تاريخ ١٩٩٩/٢/٢٣، منشورات صادر، صفحة٣٠٤**)، ويجبُ أن نُفرّقَ بينَ المساهم التبعي العاديّ والمساهم التبعي الضّروريّ حيثُ فرّقَ المُشَرّعُ من حيثُ العقوبةِ إذ تكونُ عقوبةُ المساهم التبعي العاديّ أخفَّ من عقوبةِ المساهم التبعي الضّروريّ، وذلكَ لأنّ عقوبةَ المساهم التبعي العاديّ هي الّتي تُمَثِّلُ القاعدةَ العامّةَ

بينَما عقوبةُ المساهم التبعي الضّروريّ تُمَثِّلُ استثناءً من هذهِ القاعدةِ، وهذا ما يُمَثِّلُ النّظريّةَ الشّخصيّةَ الحديثةَ.

كما تُؤَكِّدُ محكمةُ التّمييزِ اللّبنانيّةِ على الاختلافِ في درجةِ العقوبةِ المفروضةِ على المساهم التبعي العاديّ والمساهم التبعي الضّروريّ حينما بيّنَت بأنّ المادّةَ ٢٢٠ من قانونِ العقوباتِ اللّبنانيّ والمُتعلِّقَةَ بعقوبةِ المساهم تبعي لا تُعتَبَرُ وصفًا قانونيًّا لجريمةٍ مُستقِلَةٍ، بل هيَ تنُصُّ على ظروفٍ مُشدّدَةٍ للمساهم تبعي الضّروريّ وعلى سُلَّمِ العقوباتِ المُخفّضةِ الملحوظةِ للمساهم تبعي العاديّ(**قرار محكمة التمييز اللبنانية، رقم ٤٦١، ٢٠١٣/٦/٦، منشورات صادر ٢٠١٣، صفحة١٨١**)..

المطلب الثاني

عقوبةُ المساهم تبعي في الجريمةِ وِفقَ القانونِ العراقيّ

ساوى المُشَرِّعُ العراقيُّ في العقوبةِ بينَ الفاعلِ والمساهم التبعي حيثُ نصَّ في الفقرةِ الأولى مِنَ المادّةِ ٥٠ من قانونِ العقوباتِ "كلُّ مَنْ ساهَمَ بوضعِهِ فاعِلاً أو شريكاً في ارتكابِ جريمةٍ يُعاقَبُ بالعقوبةِ المُقرّرَةِ لها ما لم ينُصَّ القانونُ خلافَ ذلكَ" وهذا يعني بأنّ المساهم التبعي يُعاقَبُ بنفسِ العقوبةِ المُقرّرَةِ قانوناً للجريمةِ أي أنّه ساوى بينَ الفاعلِ الأصليّ والمساهم التبعي في الخضوعِ لنصٍّ قانونيٍّ واحدٍ هوَ النّصُّ الّذي يُحدِّدُ عقوبةَ الجريمةِ المُرتَكَبَةِ باعتبارِ أنّ مَسؤوليّةَ المساهم التبعي لا تَقِلُّ خطورةً عن مسؤوليّةِ الفاعلِ الأصليّ، كما أنّ مبدأَ المُساواةِ الّتي قرّرَها المُشَرِّعُ العراقيُّ بينَ عقوبةِ المساهم التبعي والفاعلِ الأصليّ تتّفقُ معَ المبدأِ القائلِ بأنّ عملَ المساهم التبعي ويستمِدُّ صفةَ الإجرامِ منَ الفاعلِ الأصليّ ممّا يستوجِبُ مُعاقَبَةَ المساهم التبعي بنفسِ عقوبةِ الفاعلِ الأصليّ(**عبد الملك، بدون سنة نشر ، صفحة ٣٦**).، حيثُ أنّ معاقبةَ المساهم التبعي بعقوبةِ الفاعلِ لا يعني أنّهما مُتساويانِ في العقوبةِ بل هيَ مساواةٌ قانونيّةٌ وليسَت فعليّةً، حيث أعطى المُشَرِّعُ العراقيُّ صلاحيّةً تقديريّةً إلى القاضي ، وهذا لا يعني أنْ يحكُمَ القاضي بالحدِّ الأعلى للعقوبةِ، حيثُ أعطى المُشَرِّعُ للقاضي سلطةً تقديريّةً في فرضِ العقوبةِ بينَ الحدَّينِ الأعلى والأدنى

وذلك وِفقَ مبدأِ تفريدِ العقوبةِ القضائيّةِ(**الحيدري، ٢٠١٨، صفحة٣٦٨**).، حيثُ كانَ له أن يُخَفِّفَ العقوبةَ على أحدِهما أو يُشدِّدَها على الآخرِ، بحسبِ ظروفِ كلِّ واحدٍ منهم مادامَ لمْ يخرجْ من ضِمنِ الحدودِ الّتي رسمَها القانونُ لهُ، ويحقُّ للقاضي أيضاً أنْ يُوقِفَ تنفيذَ العقوبةِ بالنّسبةِ لأحدِهما فقط(**الحديثي، ٢٠١٨، صفحة ٣٣**) ، فإذا كانَتِ العقوبةُ تخييريّةً فللقاضي الحقُّ بأن يختارَ لكلِّ واحدٍ منهم العقوبةَ الّتي تناسِبُهُ، من دونِ أن يبينَ في حكمِهِ على أسبابِ التّفرقةِ بينَ الفاعلِ والمساهم التبعي في العقابِ ما دامَ لم يخرُجْ عنِ النّصِّ الّذي رسمَهُ المُشَرِّعُ، وإذا كانَ القانونُ يتضمّنُ تدابيرَ احترازيّةً ، فكلُّ واحدٍ منْهُم يخضعُ لنفسِ التّدابيرِ ما دامَوا خاضعينَ لنفسِ النّصِّ، ويجبُ على القاضي مراعاةُ أمورٍ عديدةٍ عندَ تحديدِ العقوبةِ، فمنْها ما يتعلّقُ بجسامةِ الفعلِ الجُرميّ المنسوبِ لكلِّ واحدٍ منهم وخطورتِهِ الإجراميّةِ وكذلك الدّورِ الّذي يلعبُهُ في ارتكابِ الجريمةِ.

ومِنَ التّطبيقاتِ القضائيّةِ قرارُ محكمةِ التّمييزِ الّذي نصَّ على "فرضِ عقوبةِ الإعدامِ على أحدِ المُتّهَمينَ كان له ما يُبرّرُهُ لاعترافِهِ بارتكابِ جرائمَ قتلٍ أخرى، ممّا يُصبِحُ معَه وجودُ خطرٍ على المُجتمعِ"(**قرار محكمة التمييز العراقية، رقم ٧٩، الهيئة العامة، ١٩٨١/٦/١٣ مجموعة الاحكام العدلية، العدد الثالث، السنة الثانية عشر ١٩٨١، صفحة٧٩**).، ومعَ ذلكَ فإنّنا نجدُ أنّ القاعدةَ العامّةَ المنصوصَ عليها في الفقرةِ الأولى منَ المادّةِ ٥٠ ليسَت مُطلقَةً في العقابِ على الاطلاقِ بل ترِدُ عليها استثناءاتٌ، ففي حالاتٍ مُعيّنةٍ نجدُ أنّ عقوبةَ المساهم التبعي مختلفةٌ عنِ العقوبةِ المُقرّرَةِ قانوناً للجريمةِ الّتي يُساهِمُ فيها ، وحيثُ أنّ القيدَ الواردَ على هذهِ القاعدةِ العامّةِ أشارَ إليهِ المُشَرِّعُ العراقيُّ في نهايةِ الفقرةِ الأولى بعبارةِ "ما لم ينصَّ القانونُ خلافَ ذلك"، وهذا يعني أنّ المُشَرِّعَ لم يجعلِ العقوبةَ المفروضةَ على الفاعلِ هيَ ذاتِ العقوبةِ المفروضةِ على المساهم التبعي بل في بعضِ الجرائمِ تُقرَرُ للمُساهم تبعي عقوبةٌ أشدُّ من عقوبةِ الفاعلِ كما جاءَ في المادّةِ ٦٨، في هروبِ المساجينِ حيثُ عاقَبَ المساهم التبعي بعقوبةٍ أشدَّ من عقوبةِ الفاعلِ وكذلكَ في المادّةِ ٢٦٩ وكذلكَ عاقَبَ المُوظَّفَ أوِ المُكلَّفَ بخدمةٍ عامّةٍ في المادّةِ ٢٧١ بعقوبةٍ أشدَّ منَ الفاعلِ وكذلكَ في المادّةِ ١٩٤ في ترأُّسِ عصابَةٍ مُسلّحةٍ.

وقد نصّتِ الفقرةُ الثّالثةُ منَ المادّةِ ٥٠ لقولِها و"يُعاقَبُ الشّريكُ بالعقوبةِ المنصوصِ عليها قانوناً ولو كانَ فاعلُ الجريمةِ غيرَ مُعاقَبٍ بسببِ عدمِ توفُّرِ القصدِ الجُرميّ لديهِ أو أحوالٍ أخرى خاصّةٍ بهِ"، وفي هذهِ الحالةِ يعفي القانونُ الفاعلَ منَ العقوبةِ لانتفاءِ القصدِ الجزائيّ لديهِ ، ومثالُ ذلكَ أن يُقدِّمَ المُوَكِّلُ إلى وكيلِهِ المحامي تقريراً مُزوّراً عن واقعةٍ مُعيّنةٍ لكي يستعمِلَهُ في إثباتِ دعواهُ وهوَ يعلمُ تزويرَها إلّا أنّ المُحامي يجهلُ ذلكَ، فبهذهِ الحالةِ لا يُعاقَبُ المُحامي لانتفاءِ القصدِ الجزائيّ لديهِ، أمّا المُوَكِّلُ فتُعتَبَرُ مسؤوليّتُهُ قائمةً لِعلمِهِ بعمليّةِ التّزويرِ.

أمّا الأحوالُ الأخرى الخاصّةُ بالفاعلِ والّتي قصدَها المُشَرِّعُ هي موانعُ المسؤوليّةِ الجزائيّةِ والأعذارِ القانونيّةِ، فإذا توفَّرَ مانعُ المسؤوليّةِ أو عذرٌ قانونيٌّ معفيٌّ منَ العقوبةِ بالنّسبةِ للفاعلِ فلا عقابَ عليهِ، أمّا المساهم التبعي فتبقى مسؤوليّتُهُ قائمةً.

والمساهم التبعي الّذي يحضرُ مسرحَ الجريمةِ يُعتَبَرُ فاعِلاً لها كما نصَّ في المادّةِ ٤٩ من قانونِ العقوباتِ العراقيّ "يُعَدُّ فاعِلاً للجريمةِ كلُّ شريكٍ بحُكمِ المادّةِ ٤٨ كانَ حاضِراً أثناءَ ارتكابِها أو ارتكابِ أيّ فعلٍ في الأفعالِ المُكوّنَةِ لها"، بمعنى أنّ كلَّ مُساهم تبعي يكونُ حاضِراً في مسرحِ الجريمةِ وقتَ ارتكابِها أو يقومُ بإحدى الأفعالِ المُكوّنَةِ لها مثلَ الوقوفِ على بابِ المنزلِ الّذي ينوي ارتكابَ جريمةِ السّرقةِ فيهِ لمراقبةِ الطّريقِ أو أيّ فعلٍ آخرَ مُكوّنٍ للجريمةِ يُعتَبَرُ فاعِلاً فيها.

ومن خلالِ ما تقدَّمَ نستخلِصُ بأنّ المُشَرِّعَ العراقيَّ عاقبَ المساهم التبعي بنفسِ العقوبةِ المُقرّرَةِ قانوناً للفاعلِ، ونرى أنّه لم يُوَفَّقْ في تحديدِ عقوبةِ المساهم التبعي وذلكَ لأنّ عقوبةَ المساهم التبعي لا تتناسبُ معَ الدّورِ الّذي قامَ به المساهم التبعي، وذلكَ لأنّ دورَهُ يكونُ ثانويًّا بالجريمةِ ، وفي هذا الدّورِ يكونُ أقلَّ خطورةً منَ الفاعلِ الأصليّ أوِ الشّريكِ، وكانَ الأجدرُ بهِ أن يُعاقِبَ المساهم التبعي بعقوبةٍ أقلَّ منَ الفاعلِ الأصليّ ، وهيَ عقوبةُ الشّروعِ وتكونُ عقوبةُ المساهم التبعي الّذي يحضرُ مسرحَ الجريمةِ بنفسِ العقوبةِ المُقرّرةِ للفاعلِ وهذا ما نصّتْ عليهِ المادّةُ ٤٩.

وهذا الفرقُ الأساسيُّ في تحديدِ العقوبةِ بينَ المُشَرِّعَينِ اللّبنانيّ والعراقيّ. وبعدَ إخراجِ المُحرِّضِ في نطاقِ المساهم تبعي في الجريمةِ وجعلِ مسؤوليّتِهِ مُستقِلّةً عن مسؤوليّةِ المساهم التبعي إلّا أنَّ

المُشَرّعَ اللّبنانيَّ وسَّعَ في عناصرِ المساهم تبعي حيثُ حصرَها في ستّةِ عناصرَ، كما نصَّ في المادّةِ ٢١٩ من قانونِ العقوباتِ اللّبنانيّ عكسَ المُشَرّعِ العراقيّ الّذي حصرَ عناصرَ المساهم تبعي في ثلاثةِ عناصرَ فقط ،وهذا ما نصَّ عليهِ في المادّةِ ٤٨ من قانونِ العقوباتِ العراقيّ.

الخاتمةُ

تعتبر المسؤولية الجزائية للمساهم التبعي في الجريمة المحتملة من أهمّ الوسائلِ الشّاغرةِ في العصرِ الحديثِ والأكثرَ وذلك بسببِ كثرةِ عددِ المُساهمينَ والدّورِ الّذي يلعبُهُ المساهم التبعي، حيثُ يقتصرُ دورُ المساهم التبعي بأنْ يكونَ ثانويًّا في ارتكابِ الجريمةِ.

وبالرّغمِ من أهمّيّةِ المساهم تبعي في الجريمةِ إلّا أنّ أغلبَ التّشريعاتِ ومنْ ضمنِها المُشرعانِ اللّبنانيُّ والعراقيُّ اختلفا في تحديدِ العقابِ، حيثُ عاقبَ المُشرّعُ اللّبنانيُّ المساهم التبعي في الجريمةِ بعقوبةٍ أقلَّ من عقوبةِ المُساهِمِ الأصليّ للجريمةِ، أمّا المُشرّعُ العراقيُّ فقد عاقَبَ المساهم التبعي بنفسِ عقوبةِ المُساهِمِ الأصليّ للجريمةِ

وبعدَ أنِ انتهَينا من بحثِنا المُتواضِعِ ،المسؤولية الجزائية للمساهم التبعي للجريمة المحتملة في ضوءِ القانوني اللبناني والعراقي، لا ندّعي كمالَهُ إذ أنّ الكمالَ للهِ وحدَه ، توصّلْنا إلى جُملَةٍ مِنَ النّتائجِ والتّوصياتِ الّتي سوفَ نوضِحُها بالشّكلِ الآتي.

اولا :- النتائج

١- عاقب المشرع اللبناني المساهم في الجريمة بعقوبة اقل من عقوبة الفاعل الاصلي لجريمة بينما عاقب المشرع العراقي المساهم التبعي في الجريمة بنفس عقوبة الجريمة .

٢- لم يضع المشرع اللبناني نصا واضحا لمعالجة مسؤولية المساهم التبعي في الجريمة المحتملة الا انه عالجها بصورة عامة في نص المادة ١٩٨ اما المشرع العراقي فقد عاقب في نص المادة ٥٣ المساهم التعبي اذا كانت الجريمة محتملة الوقوع وقبل المساهم التبعي فيها

ثانيًا: التّوصياتُ

١. عاقبَ المُشرّعُ اللّبنانيُّ في نصّ المادّةِ (٢٢٠) من قانونِ العقوباتِ المساهم التبعي في الجريمةِ بعقوبةٍ أقلَّ منَ الفاعلِ الأصليّ لها، بينَما عاقبَ المُشرّعُ العراقيُّ في نصّ المادّةِ (٥٠) من قانونِ العقوباتِ المساهم التبعي بعقوبةِ الجريمةِ نفسِها، ونحنُ نرى أنّ المُشرّعَ العراقيَّ قد أخفقَ في هذا الجانبِ وذلكَ لأنّ دورَ المساهم التبعي يكونُ ثانويًّا ، ممّا يعني أنّ خطورَتَهُ تكونُ أقلَّ من فاعلِ الجريمةِ ، لذا نُوصي المُشرّعَ العراقيَّ بأنْ تكونَ عقوبةُ المساهم التبعي أخفَّ منْ عقوبةِ الفاعلِ كما سارَ على ذلكَ المُشرّعُ اللّبنانيُّ.

قائمةُ المراجِعِ

اولا: المراجع القانونية العامة

١. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، دار النهضة العربية، مصر، سنة ١٩٨١.

٢. جمال ابراهيم الحيدري، الوافي في القسم العام، قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، لبنان، ٢٠١٨.

٣. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، جرائم الاشخاص، الجزء الاول، الجزء الثالث، دار احياء التراث العربي، لبنان، بدون سنة نشر.

٤. جوزيف سماحة، الموجز في شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، جامعة الحكمة، لبنان، بدون سنة نشر.

٥. سمير عالية، اصول القسم العام، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، لبنان، ١٩٩٦

٦. ضاري خليل محمود، شرح قانون العقوبات، المبادئ العامة، مكتبة السنهوري، لبنان، ٢٠٢١.

٧. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم العام، دار الجامعة للطباعة والنشر، لبنان، سنة ٢٠٠٠.

٨. عوض محمد، القانون الجنائي، مبادئه الاساسية ونظرياته العامة، دراسة مقارنة، المطبعة العلمية، مصر، ١٩٧٥.

٩. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مكتبة السنهوري، لبنان، ٢٠١٨.

١٠. محمود زكي ابو عامر وعلي القهوجي، قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، الدار الجامعية، لبنان، سنة ١٩٨٤.

١١. محمود نجيب حسني، شرح القانون اللبناني، القسم العام، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ١٩٨٨.

ثالثاً: المراجع القانونية المتخصصة

١. كمال السعيد، احكام الاشتراك الجرمي في القانون الاردني، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الاولى، دار مجدلاوي، الادن، سنة ١٩٨٣.

٢. مدحت عبد العزيز، المسؤولية الجنائية للشريك بالمساعدة، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، مصر، سنة ٢٠٠٤.

٣. مصطفى العوجي، القانون الجنائي، المسؤولية الجنائية، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة ٢٠١٦.

رابعاً: الرّسائلُ والأطاريحُ الجامعيّةُ

١. اشرف بيضون، نظرية المساهم تبعي في الجريمة، المساهمة التبعية، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، الجامعة الاسلامية، كلية الحقوق، لبنان، سنة ٢٠١٧.
٢. تركي هادي جعفر، المساهمة في الجريمة بوسيلة المساعدة، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون، العراق، ٢٠٠٦، الصفحة ٩٠.
٣. رفعت رضوان، المسؤولية الجنائية عن النتيجة المحتملة، اطروحة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة القاهرة، فرع بني سويف، ١٩٨٣.
٤. معتز سويلم، المسؤولية الجزائية عن الجرائم المحتملة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، الاردن.

خامساً: القراراتُ والأحكامُ القضائيّةُ

١. قرار محكمة التمييز اللبنانية، بتاريخ ٨/اذار/١٩٧٠، مجلة العدل، لبنان،١٩٧٥.
٢. قرار محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السادسة، رقم ٣٨ تاريخ ١٩٩٩/٢/٢٣، منشورات صادر.
٣. قرارات محكمة التمييز العراقية رقم ١٥٨، هيئة عامة، مجلة التّشريع والقضاء، ٢٠٠٧/٤/٢٠.
٤. قرار محكمة التمييز العراقية القرار المرقم ٢٠، هيئة عامة، ٢٠٧ في ٢٠٠٧/٤/٢٢.
٥. قرار محكمة التمييز العراقية، رقم ٦٧، هيئة عامة ثانية ٩٧٤ بتاريخ ١٩٧٤/٩/٢٨، النشرة القضائية السنة الخامسة العدد الثالث، ١٩٧٥.

٦. قرار محكمة التمييز العراقية، رقم ٧٩، الهيئة العامة، ١٩٨١/٦/١٣ مجموعة الاحكام العدلية، العدد الثالث، السنة الثانية عشر ١٩٨١.

٧. قرار محكمة التمييز اللبنانية الغرفة السابعة (١٦٠) تاريخ ١٩٩٦/٧/١١، المصنف ١٩٩٦.

٨. قرار محكمة التمييز اللبنانية، الغرفة السادسة، رقم ١٨٤ تاريخ ٢٠٠٠/٨/١٠، منشورات صادر.

٩. قرار محكمة التمييز اللبنانية، رقم ٤٦١، ٢٠١٣/٦/٦، منشورات صادر ٢٠١٣.

١٠. محكمة التمييز العراقية، هيئة عامة، ١٩٨١ في ١٩٨٢/١١/١٦.

١١. محكمة التمييز اللبنانية، الغرفة السادسة، رقم ٨٤ بتاريخ ٢٠٠٠/٥/١٦، صادر ٢٠٠٠.

١٢. محكمة التمييز اللبنانية، الغرفة السادسة، قرار (١٦١) تاريخ ٢٠١٣/٦/٦، كاسندر، ٢٠١٣.

سادساً: مقالاتٌ وأبحاثٌ ومجلّاتٌ

١. محمود محمد مصطفى، فكرة الفاعل والشريك في الجريمة، المجلة الجنائية القومية، العراق، سنة، ١٩٥٨.

٢. محمود مصطفى، فكرة الفاعل والشريك، تعليق على قرارات المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات، المجلة الجنائية القومية، المجلد الاول، العدد الاول، مارس ١٩٥٨.

ثامناً التّشريعاتُ

١. قانون العقوبات اللبناني رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٤٣.

٢. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

References

First: General legal references

1. Ahmed Fathi Sorour, Mediator in the Penal Code, General Section, Part One, Dar Al Nahda Al Arabiya, Egypt, 1981.
2. Jamal Ibrahim Al-Haidari, Al-Wafi in the General Section, Penal Code, Al-Sanhouri Library, Lebanon, 2018.
3. Jundi Abdul Malik, The Criminal Encyclopedia, Crimes of Individuals, Part One, Part Three, Arab Heritage Revival House, Lebanon, without year of publication.
4. Joseph Samaha, Al-Mawjiz fi Sharh Lebanese Penal Code, General Department, Al-Hikma University, Lebanon, without year of publication.
5. Samir Alia, Principles of the General Section, a comparative study, University Foundation for Studies, Publishing and Distribution, Lebanon, 1996.
6. Dhari Khalil Mahmoud, Explanation of the Penal Code, General Principles, Al-Sanhouri Library, Lebanon, 2021.
7. Ali Abdel Qader Al-Qahwaji, Penal Code, General Section, Dar Al-Jami'ah for Printing and Publishing, Lebanon, 2000.
8. Awad Muhammad, Criminal Law, Its Basic Principles and General Theories, A Comparative Study, Scientific Press, Egypt, 1975.
9. Fakhri Abdel Razzaq Al-Hadithi, Explanation of the Penal Code, General Section, Al-Sanhouri Library, Lebanon, 2018.

10. Mahmoud Zaki Abu Amer and Ali Al-Qahwaji, Lebanese Penal Code, General Section, University House, Lebanon, 1984.

11. Mahmoud Naguib Hosni, Explanation of Lebanese Law, General Section, Volume Two, Third Edition, Al-Halabi Legal Publications, Lebanon, 1988.

Third: Specialized legal references

1. Kamal Al-Saeed, Provisions of Criminal Complicity in Jordanian Law, A Comparative Analytical Study, First Edition, Majdalawi Publishing House, Jordan, 1983.

2. Medhat Abdel Aziz, Criminal Liability of the Partner in Assistance, a comparative study, first edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Egypt, 2004.

3. Mustafa Al-Awji, Criminal Law, Criminal Responsibility, Part Two, Al-Halabi Legal Publications, Lebanon, 2016.

Fourth: University theses and dissertations

1. Ashraf Baydoun, the theory of the accessory contributor to crime, accessory contribution, a comparative study, doctoral thesis, Islamic University, Faculty of Law, Lebanon, 2017.

2. Turki Hadi Jaafar, Contributing to Crime by Assistance, Master's Thesis, University of Baghdad, College of Law, Iraq, 2006, page 90.

3. Rifaat Radwan, Criminal Liability for the Possible Result, PhD thesis, Faculty of Law, Cairo University, Beni Suef Branch, 1983.

4. Moataz Sweilem, Criminal Liability for Possible Crimes, Master's Thesis, Middle East University, Jordan.

Fifth: Judicial decisions and rulings

1. Decision of the Lebanese Court of Cassation, dated March 8, 1970, Al-Adl Magazine, Lebanon, 1975.

2. Decision of the Criminal Court of Cassation, Sixth Chamber, No. 38, dated 2/23/1999, Sader Publications.

3. Decisions of the Iraqi Court of Cassation No. 158, Public Authority, Journal of Legislation and Judiciary, 4/20/2007.

4. Decision of the Iraqi Court of Cassation, Resolution No. 20, General Assembly, 207 on 4/22/2007.

5. Decision of the Iraqi Court of Cassation, No. 67, Second General Assembly No. 974, dated 9/28/1974, Judicial Bulletin, Fifth Year, Issue Three, 1975.

6. Decision of the Iraqi Court of Cassation, No. 79, General Assembly, 6/13/1981, Collection of Judicial Rulings, Third Issue, Twelfth Year 1981.

7. Decision of the Lebanese Court of Cassation, Seventh Chamber (160), dated 7/11/1996, classified 1996.

8. Decision of the Lebanese Court of Cassation, Sixth Chamber, No. 184, dated 8/10/2000, Sader Publications.

9. Decision of the Lebanese Court of Cassation, No. 461, 6/6/2013, publications issued 2013.

10. Iraqi Court of Cassation, General Assembly, 1981 on 11/16/1982.

11. Lebanese Court of Cassation, Sixth Chamber, No. 84 dated 5/16/2000, issued 2000.

12. Lebanese Court of Cassation, Sixth Chamber, Resolution (161) dated 6/6/2013, Cassander, 2013.

Sixth: Articles, research, and magazines

1. Mahmoud Muhammad Mustafa, The Idea of the Perpetrator and Partner in the Crime, National Criminal Journal, Iraq, 1958.

Mahmoud Mustafa, The Idea of the Perpetrator and the Accomplice, Commentary on the Decisions of the Seventh International Conference on Penal Law, National Criminal Journal, Volume One, Issue One, March 1958.

Eighth: Legislation

1. Lebanese Penal Code No. 340 of 1943.

2. Iraqi Penal Code No. 111 of 1969.